

بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّخَرِ

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ
حَيَّانَ بْنِ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجِبْتِ»^(١).
قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ
بِالْأَرْضِ.

وَالْجِبْتُ قَالَ الْحَسَنُ: رَتَّةُ الشَّيْطَانِ. إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.
وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ وَابْنَ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ الْمُسْنَدُ مِنْهُ.

مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد: أَنَّ المصنّف رحمه الله لما ذكر
في الباب الذي قبل هذا السحر، ذكر في هذا الباب شيئاً من أنواعه؛
لكثرة وقوعها، وخفائها على الناس، حتّى ظنّوها من كرامات الأولياء،
وآل بهم الأمر إلى أَنْ عبدوا أصحابها فوقّعوا في الشرك العظيم.
التراجم:

١ - أحمد هو: الإمام أحمد بن حنبل.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٧٧/٣) وأبو داود برقم (٣٩٠٧)، وابن حبان كما في
الموارد برقم (١٤٢٦).

- ٢ - محمد بن جعفر هو : المشهورُ بغندرِ الهذليِّ البصريِّ ثقةٌ مشهورٌ.
- ٣ - عوفٌ هو : ابنُ أبي جميلةَ المعروفُ بعوفِ الأعرابيِّ ثقةٌ.
- ٤ - عن أبيه هو : قبيصةُ بن المَخارقِ الهلاليِّ صحابيٌّ مشهورٌ.
- ٥ - الحسنُ هو : الحسنُ البصريُّ .
زجرُ الطيرِ : التفاوُلُ بأسمائها وأصواتها وممرّها .
مِنَ الجبِّ : أي : مِن أعمالِ السحرِ .
يخطُّ بالأرضِ : يخطُّهُ الرمالُون ويَدعون به علمَ الغيبِ .
الجبُّ رنةُ الشيطانِ : هذا تفسيرُ للجبِّ ببعضِ أفرادِهِ . والرنَّةُ .
الصوتُ ، ويدخلُ فيه كُلُّ أصواتِ المَلاهيِّ وأضافَهُ إلى الشيطانِ ؛ لأنَّهُ يدعُو إليه .
- ولأبي داودَ . . . إلخ : أي : أنَّ هؤلاء رَووا الحديثَ واقتصروا على المرفوعِ منه ولم يذكروا تفسيرَ عوفٍ .
مناسبةُ الحديثِ للبابِ : بيانُ أنَّ العِيافَةَ والطَرَقَ والطيرةَ مِن الجبِّ الذي هو السحرُ المنافي للتوحيدِ .
ما يُستفادُ مِنَ الحديثِ :
- ١ - تحريمُ ادعاءِ علمِ الغيبِ ؛ لأنَّهُ يُنافي التوحيدَ .
- ٢ - تحريمُ الطيرةِ ؛ لأنَّها تنافي التوحيدَ أو كمالَهُ .
- ٣ - تحريمُ المَلاهيِّ بأنواعِها ؛ لأنها تنافي طاعةَ اللَّهِ وكمالَ توحيدِهِ .
- ٤ - أنَّ المَلاهيِّ بأنواعِها - مِن الأغاني والمزاميرِ وسائرِ آلاتِ اللهُو - مِن رنةِ الشيطانِ الَّذي شأنُهُ كُلُّهُ الصَّدُّ عَن سبيلِ اللَّهِ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا
زَادَ»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

من اقتبس : من تعلَّم .

شعبة : طائفة وقطعة .

شعبة من السحر : المعلوم تحريمه .

زاد ما زاد : يعني : كُلَّمَا زَادَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ زَادَ لَهُ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ
إِثْمِ السَّاحِرِ أَوْ زَادَ مِنْ اقْتِبَاسِ شَعْبِ السَّحْرِ مِثْلُ مَا زَادَ مِنْ اقْتِبَاسِ عِلْمِ
النُّجُومِ .

المعنى الإجمالي للحديث : يخبرُ ﷺ في هذا الحديث خبراً معناه
النهي والتحذير أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئاً مِنَ التَّنْجِيمِ فَقَدْ تَعَلَّمَ شَيْئاً مِنَ السَّحْرِ
المحرم ، وكلَّمَا زَادَ تَعَلُّمُهُ التَّنْجِيمَ زَادَ تَعَلُّمُهُ السَّحَرَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّنْجِيمَ
تَحَكُّمٌ عَلَى الْغَيْبِ ، بَحِيْثٌ إِنَّ الْمُنْجَمَ يَحَاوِلُ اكْتِشَافَ الْحَوَادِثِ
الْمُسْتَقْبَلَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بَعْلِمِهِ .

مناسبة الحديث للباب : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ فِيهِ أَنَّ التَّنْجِيمَ نَوْعٌ مِنْ
أَنْوَاعِ السَّحْرِ .

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٩٠٥) وابن ماجه برقم (٣٧٢٦) ، وأحمد في مسنده
(٣١١ ، ٢٧٧/١) .

ما يُستفادُ مِنَ الحديثِ :

- ١ - تحريمُ التنجيمِ الذي هو الإخبارُ عَنِ المستقبلِ اعتماداً على أحوال النجوم ؛ لأنَّه مِنْ ادعاءِ علمِ الغيبِ .
- ٢ - أنَّ التنجيمَ مِنْ أنواعِ السحرِ المنافي للتوحيدِ .
- ٣ - أنَّه كلما زاد تعلُّمُهُ للتنجيمِ زادَ تعلُّمُهُ للسحرِ .

* * *

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وَكِلَإِلَيْهِ»^(١).

مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً: عَلَى شَكْلِ مَا يَفْعَلُهُ السَّحَرَةُ مِنْ عَقْدِ الْخِيوطِ وَنَحْوِهَا.

وَنَفَثَ فِيهَا: النَّفْثُ هُوَ: النَّفْخُ مَعَ رِيْقٍ وَهُوَ دُونَ التَّفْلِ.

فَقَدْ سَحَرَ: أَي: فَعَلَ السَّحَرَ الْمَحْرَمَ.

وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ: لِأَنَّ السَّحَرَ لَا يَتَأْتِي بِدُونِ الشَّرِكِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعَانَةٌ بِالشَّيَاطِينِ.

وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وَكِلَإِلَيْهِ: أَي: مَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِشَيْءٍ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ وَخَذَلَهُ.

مَعْنَى الْحَدِيثِ إِجْمَالاً: يَبِينُ ﷺ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ السَّحَرِ وَحِكْمَهُ، مُحَذِّراً أُمَّتَهُ مِنْ تَعَاطِيهِ. يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحَرِ أَنْ يَعْقِدَ الْعَقْدَ فِي الْخِيوطِ وَنَحْوِهَا، وَيَنْفِخَ فِي تِلْكَ الْعَقْدِ نَفْخاً مَصْحُوباً بِالرِّيْقِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ السَّحَرَةَ إِذَا أَرَادُوا عَمَلَ السَّحَرِ عَقَدُوا الْخِيوطَ، وَنَفَثُوا عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ حَتَّى يَنْعَقِدَ مَا يَرِيدُونَ مِنَ السَّحَرِ، فَتَتَكَيَّفُ نَفْسُهُ الْخَبِيثَةُ بِالشَّرِّ، وَيَسْتَعِينُ بِالشَّيَاطِينِ، وَيَنْفِخُ فِي تِلْكَ الْعَقْدِ، فَيَخْرُجُ مِنْ نَفْسِهِ الْخَبِيثَةُ نَفْسٌ مُقْتَرَنَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَلِلْجُزْءِ الْآخِرِ مِنَ الْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهَا أَخْرَجَ الشَّاهِدَ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٢٠٧٣) وَأَحْمَدُ (٣١٠/٤، ٣١١) وَالْحَاكِمُ (٢١٦/٤).

بالريقِ الممازجِ للشرِّ، ويستعينُ بالشياطينِ فيصيبُ المسحورُ بإذنِ اللهِ الكونيِّ القدريِّ.

مناسبةُ الحديثِ للبَابِ؛ أنَّ فيه بيانَ نوعٍ من أنواعِ السحرِ، وهو سحرُ العقدِ المسمَّى بالعزيمةِ.
ما يُستفادُ من الحديثِ:

- ١ - بيانُ نوعٍ من أنواعِ السحرِ وهو ما كان بواسطةِ العقدِ والنفثِ.
- ٢ - أنَّ السحرَ شركٌ؛ لأنَّه استعانةٌ بالشياطينِ.
- ٣ - أنَّ من اعتمدَ على غيرِ اللهِ خَذَلَهُ اللهُ وأَذَلَّهُ.



وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟ هِيَ: النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» (١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَلَا: أداة تنبيه.

أَنْبَأْتُكُمْ: أَخْبَرْتُكُمْ.

الْعَضَةُ: بفتح العين وسكون الضاد مصدرُ عَضَ يَعْضُهُ عَضْهَا بِمعنى كَذَبَ وَسَحَرَ وَنَمَّ والمرادُ به هنا: السحرُ.

النَّمِيمَةُ: نقلُ الحديثِ على وجهِ الإفسادِ.

الْقَالَةُ: كثرةُ القولِ وإيقاعُ الخصومةِ بينَ الناسِ بما يُحكى للبعضِ عَنِ البعضِ.

المعنى الإجماليُّ للحديثِ: أرادَ ﷺ أَنْ يُحَذِّرَ أُمَّتَهُ عَنِ السَّعَايَةِ بَيْنَ النَّاسِ بِنَقْلِ حَدِيثٍ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ الإِفْسَادِ، فَافْتَتَحَ حَدِيثَهُ بِصِغَةِ الاسْتِفْهَامِ، لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ وَأَدْعَى لِلانْتِبَاهِ، فَسَأَلَهُمْ مَا الْعَضَةُ - أَيِ مَا السَّحَرُ - ثُمَّ أَجَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ - بِأَنَّ الْعَضَةَ هُوَ نَقْلُ الْحَدِيثِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ الإِفْسَادِ وَكَثْرَةُ الْقَوْلِ وَإِيقَاعُ الْخِصُومَةِ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ السَّحَرُ مِنَ الْفَسَادِ وَتَفْرِيقِ الْقُلُوبِ.

مناسبةُ الحديثِ للبابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَبَيِّنُ فِيهِ أَنَّ النَّمِيمَةَ نَوْعٌ مِنَ أَنْوَاعِ السَّحَرِ.

ما يُستفاد من الحديث :

- ١ - أنَّ النَمِمةَ نوعٌ من أنواع السحر؛ لِأَنَّهَا تَفْعَلُ ما يَفْعَلُهُ السَّحَرُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْقُلُوبِ وَالْإِفْسَادِ بَيْنَ النَّاسِ - لا أَنَّ النَّمَامَ يَأْخُذُ حُكْمَ السَّاحِرِ مِنْ حَيْثُ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ.
- ٢ - تحريمُ النَمِمةِ، وَأَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ.
- ٣ - التَّعْلِيمُ عَلَى طَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَثْبَتُ فِي الذَّهَنِ وَأَدْعَى لِلانْتِبَاهِ.

* * *

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»^(١).

البيان: البلاغة والفصاحة.

لسحراً: أي: يعملُ عملَ السحر، فيجعلُ الحقَّ في قالبِ الباطلِ والباطلَ في قالبِ الحقِّ، فيستميلُ قلوبَ الجَهاَلِ.

المعنى الإجماليُّ للحديث: يبيِّنُ ﷺ نوعاً آخرَ مِنْ أنواعِ السحرِ وهو: البيانُ المتمثلُ في الفصاحةِ والبلاغةِ؛ لما يحدثُهُ هذا النوعُ مِنْ أثرٍ في القلوبِ والأسماعِ؛ حتَّى رُبَّما يصورُ الحقَّ في صورةِ الباطلِ والباطلَ في صورةِ الحقِّ؛ كما يفعلُ السحرُ. والمرادُ ذمُّ هذا النوعِ مِنَ البيانِ الذي يلبسُ الحقَّ بالباطلِ ويموّه على السامعِ.

مناسبة الحديث للباب: أنَّ فيه بيانَ نوعٍ مِنْ أنواعِ السحرِ وهو بعضُ البيانِ.

ما يُستفادُ مِنَ الحديث:

- ١ - بيانُ نوعٍ مِنْ أنواعِ السحرِ وهو البيانُ الذي فيه تمويةٌ وتلييسٌ.
- ٢ - ذمُّ هذا النوعِ مِنَ البيانِ - وأمَّا البيانُ الذي يوضِّحُ الحقَّ ويقرِّره ويبطلُ الباطلَ ويدحضُهُ فهو ممدوحٌ.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ
صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(١).

الكهان: جمع كاهن وهو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل
اعتماداً على الاستعانة بالشياطين.

مناسبة الباب لكتاب التوحيد: لَمَّا كَانَ الْكُهَّانُ وَنَحْوُهُمْ يَدْعُونَ
عِلْمَ الْغَيْبِ الَّذِي قَدْ اخْتَصَّ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ دَعْوَى مُشَارَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى
فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، أَرَادَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يَبَيِّنَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا جَاءَ فِي حَقِّهِمْ
وَحَقٌّ مِنْ صَدَقَّ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْوَعِيدِ.

ما جاء في الكهان: أي: مِنَ التَّغْلِيظِ وَالْوَعِيدِ.

ونحوهم: كَالْعَرَّافِينَ وَالْمَنْجِّمِينَ وَالرَّمَّالِينَ.

عن بعض أزواج النبي: هي: حَفْصَةُ.

لم تقبل له صلاة: أي: لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا.

المعنى الإجمالي للحديث: يَبَيِّنُ ﷺ الْوَعِيدَ الْمُرْتَبَّ عَلَى
الذَّهَابِ إِلَى الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ لِسُؤَالِهِمْ عَنِ الْمَغِيبَاتِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا
اللَّهُ، أَنَّ جَزَاءَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَرَمَانُهُ مِنْ ثَوَابِ صَلَاتِهِ لِمُدَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛
لِتَلْبُسِهِ بِالْمَعْصِيَةِ. وَفِي هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ وَنَهْيٌ أَكِيدٌ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ، مِمَّا

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٣٠) وأحمد في مسنده (٦٨/٤)، (٣٨٠/٥).

يدلُّ على أنَّه مِنْ أعظمِ المحرماتِ، وإذا كان هذا جزءاً من أتى الكاهنَ فكيفَ بجزءِ الكاهنِ نفسه! نعوذُ باللهِ مِنْ ذلكَ ونسألهُ العافيةَ.

مناسبةُ الحديثِ للبابِ: أنَّ فيه النهيَ عَنْ إتيانِ الكهانِ ونحوِهِمْ، وعن تصديقِهِمْ لمنافاتهِ للتوحيدِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - المنعُ مِنَ الذهابِ إِلَى الكهانِ وسؤالِهِمْ عَنِ المغيباتِ وتصديقِهِمْ فِي ذلكَ وأنه كُفْرٌ.

٢ - تحريمُ الكهانةِ، وأنها مِنْ أكبرِ الكبائرِ.

فائدة؛ مَنْ ذهبَ إِلَى الكهانِ ولم يصدِّقْهُمْ لم تقبلْ لَهُ صلاةٌ أربعينَ يوماً، كَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ وَأما من صدَّقَهُمْ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.

* * *

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» ^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
وَلِلْأَزْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» ^(٢).
وَلِأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا ^(٣).

بما أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ: أي: الكتاب والسنة.
المعنى الإجماليُّ للحديث بروايته: الوعيدُ الشديدُ على إتيان الكهان والعرافين لسؤالهم عن المغيبات وتصديقهم في ذلك؛ لأنَّ علم الغيب قد اختصَّ اللهُ تعالى به. فمن أتاهم وصدَّقهم فقد كفر بالوحي المنزل على محمدٍ ﷺ.
مناسبة الحديث للباب: أنَّ فيه النهيَّ عَنِ إتيان الكهان والعرافين وبيان الوعيد في ذلك.
ما يُستفادُ مِنَ الحديث:

١ - تحريمُ الذهابِ إلى الكهان والعرافين وسؤالهم ووجوب الابتعاد

- (١) أخرجه أبو داود برقم (٣٩٠٤) وأحمد في مسنده (٤٠٨/٢، ٤٢٩، ٤٧٦).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٨/١) وأحمد في المسند (٤٢٩/٢).
(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم ٥٤٠٨) والبخاري كما في الكشف (رقم ٢٠٦٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨/٥): رواه البخاري ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم وهو ثقة.

- عنهم؛ لأنَّ ذلك كفرٌ إذا صدَّقَهُمْ، ومحرمٌ إذا لم يصدَّقَهُمْ.
- ٢ - وجوبُ تكذيبِ الكهانِ والمنجِّمين.
- ٣ - من أتاَهُمْ وصدَّقَهُمْ فقد كفرَ بالوحي المنزلي على محمدٍ ﷺ.
- ٤ - أنَّ الكهانةَ شركٌ؛ لأنها تتضمنُ دعوىَ مشاركةِ الله تعالى في علمِ الغيبِ.

* * *

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً: «لَيْسَ مِنْنَا مَنْ تَطَيَّرَ، أَوْ تُطِيرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ، أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ، أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١). رواه البزارُ بإسنادٍ جيِّدٍ، ورواه الطبرانيُّ بإسنادٍ حسنٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدَّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - وَقِيلَ هُوَ: الْكَاهِنُ.

وَالْكَاهِنُ هُوَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْعَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ وَالْمُنْجِمِ وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ.

ليس مِنَّا: أي: لا يفعلُ هذا مِنْ هُوَ مِنْ أَشْيَاعِنَا الْعَامِلِينَ بِاتِّبَاعِنَا الْمُقْتَفِينَ لَشَرِّعِنَا.

من تطيَّر: فعل الطيرة.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/٥): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة.

أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ: أَمَرَ مَنْ يُطَيَّرُ لَهُ. ومثله بَقِيَةُ الْأَلْفَاظِ.

المعنى الإجماليُّ للحديث: يقول ﷺ: لا يكون من أتباعنا المتَّبِعِينَ لشرِّعنا مَنْ فَعَلَ الطِّيرَةَ أَوْ الْكَهَانَةَ أَوْ السَّحَرَ أَوْ فَعَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ؛ لِأَنَّ فِيهَا ادِّعَاءَ لَعَلِّ الْعِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ، وَفِيهَا إِفْسَادٌ لِلْعَقَائِدِ وَالْعُقُولِ، وَمَنْ صَدَّقَ مَنْ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَقَدْ كَفَرَ بِالْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي جَاءَ لِإِبْطَالِ هَذِهِ الْجَاهِلِيَّاتِ وَوَقَايَةِ الْعُقُولِ مِنْهَا. وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ قِرَاءَةِ مَا يُسَمَّى بِالْكَفِّ، أَوْ رِبْطِ سَعَادَةِ الْإِنْسَانِ وَشِقَائِهِ وَحِظَّهُ بِالْبُرُوجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وقد بَيَّنَّ كُلُّ مِنَ الْإِمَامَيْنِ الْبَغَوِيِّ وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ مَعْنَى الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ وَالْمَنْجَمِ وَالرَّمَالِ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ شَيْءٍ مِنَ الْمَغْيِبَاتِ فَهُوَ إِمَّا دَاخِلٌ فِي اسْمِ الْكَاهِنِ أَوْ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الْمَعْنَى فَيَلْحَقُ بِهِ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يَخْبِرُ عَمَّا يَحْصُلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَيَأْخُذُ عَنْ مُسْتَرْقِ السَّمْعِ مِنَ الشَّيَاطِينِ كَمَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ.

مناسبة الحديث للباب: أَنَّ فِيهِ النَّهْيَ وَالتَّغْلِيظَ عَنْ فِعْلِ الْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا وَتَصَدِيقِ أَهْلِهَا.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١ - تحريمُ ادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ؛ لِأَنَّهُ يَنَافِي التَّوْحِيدَ.
- ٢ - تحريمُ تصديقِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِكَهَانَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ كَفَرٌ.
- ٣ - وجوبُ تكذيبِ الكهَّانِ وَنَحْوِهِمْ وَوَجوبُ الْإِبْتِعَادِ عَنْهُمْ وَعَنْ عُلُومِهِمْ.

٤ - وجوبُ التمسكِ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَطَرَحُ مَا خَالَفَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَا جَادٍ، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ^(١).

يَكْتُبُونَ أَبَا جَادٍ: أَي: يَقْطَعُونَ حُرُوفَ (أَبْجَد هُوز... إلخ) الَّتِي تَسْمَى حُرُوفَ الْجَمَلِ وَيَتَعَلَّمُونَهَا لِادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ. وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: أَي: وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِيْبُنْ أُمُورِهِمْ عَلَى زَعْمِ فَاسِدٍ وَاعْتِقَادٍ بَاطِلٍ فِي النُّجُومِ وَالْحِسَابِ الَّذِي يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَدْرِكُونَ بِهِ عِلْمَ الْغَيْبِ.

مَا أَرَى: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ بِمَعْنَى: لَا أَعْلَمُ، وَبِضْمِّهَا بِمَعْنَى: لَا أَظُنُّ. مِنْ خَلْقٍ: مِنْ نَصِيبٍ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرِ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَعْلَمُ أَوْ لَا أَظُنُّ أَنَّ مَنْ يَكْتُبُ حُرُوفَ أَبَا جَادٍ وَيَنْظُرُ فِي النُّجُومِ وَيَبْنِي عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، مَا أَرَى لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَصِيبًا عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْعَرَّافِينَ الْمُدَّعِينَ لِعِلْمِ الْغَيْبِ.

مُنَاسِبَةُ الْأَثَرِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كِتَابَةَ أَبِي جَادٍ وَتَعَلُّمَهَا لِمَنْ يَدَّعِي بِهَا مَعْرِفَةَ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالنَّظَرَ فِي النُّجُومِ عَلَى اعْتِقَادٍ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا، كُلُّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْعَرَاةِ وَمَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَضَاعَ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّهِ. مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ:

١ - تَحْرِيمُ تَعَلُّمِ أَبِي جَادٍ عَلَى وَجْهِ ادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي

(١) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١١٨/٥): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَمَرِيُّ وَهُوَ كَذَابٌ.

- التوحيد . أما تعلُّمُها للتَّهْجِي وحسابِ الجَمَلِ فَلَا بَأْسَ به .
- ٢ - تحريمُ التنجيم ؛ لأنَّه وسيلةٌ إلى الشركِ باللهِ تعالى .
- ٣ - عدمُ الاعتِرارِ بما يُؤْتَاهُ أَهْلُ الباطِلِ مِنْ مَعَارِفِهِمْ وعلومِهِمْ .
- لأن ذلك من باب الاستدراج لهم .

* * *

بَاب مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ.

مناسبة الباب لكتاب التوحيد: لما ذكر المصنفُ حكمَ السحر والكهانة، ذَكَرَ في هذا البابِ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ؛ لأنها قد تكونُ من قِبَلِ الشياطين والسحرة، فتكونُ مضادةً للتوحيد.

النشرة: نوعٌ مِنَ العلاجِ والرقيةِ يعالجُ بِهِ مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ بِهِ مَسًّا مِنَ السحر؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يَنْشُرُ بِهَا عَنْهُ مَا خَامَرَهُ مِنَ الداءِ أَيِ يُكْشِفُ وَيُزَالُ.

سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ: أَيِ: النشرة التي كَانَ أَهْلُ الجاهليةِ يَعْمَلُونَهَا. هي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ: لِأَنَّهُمْ يَنْشُرُونَ عَنِ الْمَسْحُورِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ السحر واستخداماتٍ شيطانيةٍ.

يكره هذا كله: أَيِ: النشرة التي هي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. المعنى الإجماليُّ للحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ علاجِ الْمَسْحُورِ

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٦٨) وأحمد في المسند (٢٩٤/٣).

على الطريقة التي كانت تعملها الجاهلية ما حكمه، فأجاب ﷺ بأنه من عمل الشيطان أو بواسطته؛ لأنه يكون بأنواع سحرية واستخدمات شيطانية، فهي شركية ومحرمة.

مناسبة الحديث للباب: أنه دلّ على تحريم النشرة التي هي من عمل الشيطان وهي نشرة الجاهلية.
ما يُستفاد من الحديث:

- ١ - النهي عن النشرة على الصفة التي تعملها الجاهلية؛ لأنها سحر وسحر كفر.
- ٢ - مشروعية سؤال العلماء عما أشكل حكمه؛ حذراً من الوقوع في المحذور.

* * *

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لَابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ
أَوْ يُؤَخِّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيَحْلُلُ عَنْهُ أَوْ يُنَشِّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا
يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ.
وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحْلُلُ السَّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ.
قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: التُّشْرَةُ: حَلُّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ - وَهِيَ
نَوْعَانُ:

حَلٌّ بِسَحْرِ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ
يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنَشِّرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا
يُحِبُّ فَيَبْطُلُ عَمَلُهُ عَنِ الْمَسْحُورِ.
وَالثَّانِي: التُّشْرَةُ بِالرُّقِيَّةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالذَّعَوَاتِ
الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ.

ترجمة قَتَادَةَ: هو ابنُ دُعَامَةَ السَّدُوسِيِّ البَصْرِيِّ ثِقَةٌ مِنْ أَحْفَظِ
التَّابِعِينَ، مَاتَ سَنَةَ بَضْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةً.

بِهِ طَبٌّ: بِكسْرِ الطَّاءِ أَيِ سَحَرٌ - كَثُرُوا عَنْهُ بِالطَّبِّ تَفَاوُلًا.
يُؤَخِّذُ: بفتح الواوِ مَهْمُوزَةٍ وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ - أَيِ: يُحْبَسُ عَنِ امْرَأَتِهِ
وَلَا يَصِلُ إِلَى جَمَاعَتِهَا.
لَا بَأْسَ بِهِ: أَيِ: بِمَعَالَجَتِهِ بِأُمُورٍ مُبَاحَةٍ لَمْ يُرَدْ بِهَا إِلَّا الْمَصْلَحَةُ
وَدَفْعُ الْمَضَرَّةِ.

لَا يَحْلُلُ السَّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ: أَيِ: لَا يَقْدِرُ عَلَى حَلِّهِ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ

السحر.

المعنى الإجماليُّ للأثرين: أَنَّ ابنَ المسيبِ سئلَ عَن حُكْمِ النشرةِ فأفتىَ بجوازِها؛ نظراً لأنَّ المقصودَ منها النفعُ وزوالُ الضررِ، ولم يُنَهَ عَمَّا كان كذلك، ومقصودُهُ نوعٌ مِنَ النشرةِ لا محذورٌ فيه: كالرقى بأسماءِ الله وكلامِهِ. وأما الحسنُ فمقتضى كلامِهِ منعُ النشرةِ؛ لأنَّه لا يقدرُ على حلِّ السحرِ إلَّا مَنْ لَهُ معرفةٌ بالسحرِ. وهذا محمولٌ على حلِّ السحرِ بسحرٍ مثله، وهو مِنْ عَمَلِ الشيطانِ. وفي التفصيلِ الذي ذكره ابنُ القيمِ جمعاً بينَ القولَين - حاصلُهُ: أَنَّ علاجَ المسحورِ بأدويةٍ مباحةٍ وقراءةِ قرآنٍ أمرٌ جائزٌ - وعلاجُهُ بسحرٍ مثلهٍ محرَّمٌ. واللهُ أعلمُ.

مناسبةُ الأثرينِ للبابِ: بيانُ التفصيلِ في حُكْمِ النشرةِ وبيانُ الجائزِ والممنوعِ مِنْها.

* * *